



القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الفقهي الثاني

للمؤسسات المالية الإسلامية

الكويت 14-15 من ذي القعدة 1428هـ

الموافق 24-25 نوفمبر 2007م

المحور الأول

حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً:

- أ. يد مدير الاستثمار مضاربا كان أو وكيلاً يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير وعليه فلا يجوز أن يلتزم بضمان رأس المال سواء أكان بتعهد أم بشرط أم بإتباع طرق تؤول إلى الضمان.
- ب. على المضارب أو الوكيل بذل الحرص والعناية في ما يحقق أهداف الاستثمار بحسب العرف وما يلائم طبيعة كل استثمار.

ثانياً:

- من الصور الجائزة التي تؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار ما يلي :
- أ. ضمان طرف ثالث وفق ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.
 - ب. ضمان ما ينتج عن مخاطر الاستثمار عن طريق التأمين التكافلي وفق شروطه المقررة شرعا.
 - ج. تنويع قنوات استثمار رأس المال بما يحقق تقليل مخاطر الاستثمار.

ثالثاً:

- من الصور المحرمة في ضمان رأس المال ما يلي :-
- أ. إصدار ضمان من المضارب أو وكيل الاستثمار أو الشريك لرأس المال.
 - ب. التزام المضارب أو وكيل الاستثمار أو الشريك بشراء الأصول الاستثمارية التي يديرها بقيمتها الاسمية.

رابعاً:

- ناقش المؤتمر موضوع تحميل المضارب أو مدير الاستثمار عبء إثبات عدم التعدي أو التقصير وبيان ما يترتب على ذلك من نتائج وأوصى بإدراجه في أعمال المؤتمر القادم لمزيد من البحث والدراسة.

المحور الثاني

بيع حق الانتفاع

- يرى المؤتمر تأجيل البت في هذا المحور لمزيد من البحث وأوصى بإدراجه في أعمال مؤتمر قادم.

المحور الثالث

كيفية تحديد الأجور وتطبيقاتها في عقود العمل والتأجير المعاصر

1. يشترط لصحة عقد الإجارة سواء أكانت إجارة أعيان أم إجارة أشخاص ، وسواء أكان محلها معيناً أم موصوفاً في الذمة - معلومية الأجرة .
2. يجوز ترديد مقدار الأجرة بين عمليين مختلفين أو زمنين مختلفين. نظراً لانتفاء الجهالة في هذا الترديد، حيث إن المستأجر قد خيّر الأجير بين منفعتين معلومتين، بأجرين معلومين، وحين يختار الأجير أحد العملين يتعين البذل، ويصير معلوماً عند وجوده.
3. يجوز دفع سيارة أو سفينة أو طائرة أو آلة زراعية أو غير ذلك من المعدات والآلات الإنتاجية لمن يعمل عليها بحصة نسبية محددة - كالربع أو العشر أو الخمس أو غير ذلك - من الأجرة أو العائد لأن المدفوع عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها.
4. يجوز للدائن أن يوكل أو يفوض أو يستأجر شخصاً لتحصيل دينه من مدينه مقابل جزء نسبي محدد - كالثلث أو الربع أو العشر أو غير ذلك - من المال المتحصل باعتباره ضرباً من الجعالة .
5. يجوز للتاجر أو الشركة التجارية أو الصناعية استئجار شخص ليعمل موظفاً أو بائعاً بأجر محدد معلوم، مع مكافأة إضافية - شهرية أو سنوية أو غير ذلك - تتمثل في حصة نسبية - مثل 1% أو 2% أو 5% أو غير ذلك - من أثمان المبيعات أو أرباحها أو من أرباح الشركة أو نحو ذلك، وذلك لتحقيق المعلومية المطلوبة شرعاً في الأجر المعقود عليه أصالة .
6. يجوز للتاجر أو الشركة التجارية استئجار شخص ليعمل بائعاً لسلعها التجارية على أن يكون مقدار أجرته حصة نسبية محددة من أثمان مبيعاته باعتبارها جعالة بجزء شائع من الثمن - إذ من الجائز في الجعالة أن يكون الجعل فيها - إذا حصل بالعمل - جزءاً شائعاً من المتحصل ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم .
7. يجوز للتاجر أو الشركة التجارية استئجار شخص لبيع سلعه التجارية على أن تكون أجرته حصة نسبية معلومة من صافي الأرباح الناشئة عما أجرى من بيع.
8. يجوز استئجار السمسار بأجرة نسبية من الثمن، كما إذا جعل صاحب السلعة أو العقار أو الأسهم أو غير ذلك أجرة السمسار حصة نسبية من الثمن الذي يبيع به مثل - 1% أو 2% أو 5% أو غير ذلك، أو جعل طالب شرائها من السمسار أجرته حصة نسبية من الثمن الذي يشتري به سواء أكان مقدار الثمن - في حالتي البيع والشراء - معلوماً محددًا للسمسار قبل إبرامه البيع أو الشراء، أم لا .

المحور الرابع

إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك

1. لا يجوز إجارة الذهب والفضة إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك .
2. يجوز إجارة الحلي الصالح للاستعمال إجارة تشغيلية بضوابطها الشرعية .
3. إجارة الحلي إجارة منتهية بالتمليك ، رأى المؤتمر تأجيل الموضوع لمزيد من البحث والدراسة في مؤتمر قادم .

المحور الخامس

قرض الأسهم وإجارتها وتطبيقاتها المعاصرة

رأى المؤتمر تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة وأوصى بإعادة دراسته في مؤتمر قادم .